بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٠٧
بتاريـــخ :	١٩ / ٦ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦١٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة قناة السويس

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بطلب الرأى فى مدى أحقية الجامعة فى تطبيق أحكام المادة (٨٦) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ دون الحاجة إلى موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن مجلس جامعة قناة السويس قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس المعارين بكل كلية على حدة وفى حدود نسبة لا تتعدى ٢٠% من عدد أعضاء هيئة التدريس طبقاً لحكم المادة (٨٦) من قانون تنظيم الجامعات على أن يطبق هذا البند ابتداء من ٢٠٠٢/٧/١، وعند دراسة وإعداد مشروع موازنة الجامعة للعام المالى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ مع مندوبى وزارة المالية أشاروا إلى ضرورة مكاتبة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن تدبير درجات مالية للسادة الأساتذة والأساتذة المساعدين المعارين من الجامعة الذين تم شغل وظائفهم وذلك إعمالاً للمادة (٢١) من التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ التى نصت على وقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة. وبمخاطبة الجهاز المشار إليه فى هذا الشأن انتهى إلى عدم الموافقة على ترقية أعضاء هيئة التدريس على درجات المعارين . وبعرض الموضوع

على مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ قرر وقف العمل بقراره الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٧/٢١ مع طلب الرأى من مجلس الدولة بشأن كيفية تطبيق أحكام المادة (٨٦) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليها .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من يونيو سنة ٢٠٠٦م الموافق ١١ من جماد الأول سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المادة {٨٦} من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " **يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها متى كانت إعارته بدون مرتب تؤديه الجامعة ولمدة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة للأساتذة وسنة على الأقل بالنسبة لباقى أعضاء هيئة التدريس، وعلى ألا يزيد عدد ما يشغل من وظائف المعارين على خُمس مجموع الوظائف المقررة لكل فئة فى الكلية أو المعهد، ولا يجوز شغل وظيفة المعار بمعار آخر.فإذا عاد المعار إلى عمله فى الجامعة شغل الوظيفة الخالية من درجته أو شغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته.**". كما تنص المادة {١٩٢} من ذات القانون على أن " **مع مراعاة أحكام قوانين الجامعة ولوائحها : (أ) يطبق مجلس الجامعة دون الرجوع إلى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتكون قراراته فى ذلك نهائية ونافذة. (ب) ...**".

واستبان للجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى المادة (٨٦) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه أجاز لمجلس الجامعة شغل وظيفة المعار بدرجتها متى كانت إعارته بدون

مرتب ولمدة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة للأساتذة وسنة على الأقل بالنسبة لباقى أعضاء هيئة التدريس بشرط ألا يزيد عدد ما يُشغل من وظائف المعارين على خُمس مجموع الوظائف المقررة لكل فئة فى الكلية أو المعهد، دون أن تشترط المادة المشار إليها موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على شغل هذه الوظائف بل على العكس من ذلك فقد صرح المشرع فى المادة {١٩٢} من ذات القانون بإختصاص مجلس الجامعة بتطبيق اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس دون الرجوع إلى وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وأعتبر قرارات المجلس الصادرة فى هذا الشأن نهائية ونافذة، ومن ثم فلا يجوز التعقيب عليها ـــ لاسيما من قبل وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ـــ على نحو يخل بنهائيتها أو يعطل نفاذها .

ولا يغير مما تقدم ما قد يرد عكسه فى تأشيرات الموازنة العامة ذلك لأن إفتاء الجمعية العمومية وقضاء المحكمة الإدارية العليا مستقر على أن هذه التأشيرات لا تلغى أو تعدل قانوناً موضوعياً لأن الدستور أوجب على الحكومة عرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب بحيث لا تعتبر نافذة إلا بعد أن تتخذ الشكل التشريعى بموافقة مجلس الشعب عليها فى صورة قانون ، وهو يعتبر مجرد قانون من الناحية الشكلية فقط بإعتبار أنه صادر من السلطة التشريعية فى هيئة قانون أما من حيث حقيقة موضوعه وطبيعته والقصد منه فإنه لا يخرج عن كونه عملاً إدارياً حظى بتأييد السلطة التشريعية له وهو ما لا يسبغ عليه وصف القانون من الناحية الموضوعية، ذلك أن ثمة خلافاً جوهرياً بين القانون الذى يصدر بربط الموازنة العامة للدولة وبين غيره من القوانين فى طبيعتها وفى أغراضها،إذ أن قانون ربط الموازنة العامة للدولة يقف عند حد إقرار تقديرات إيرادات الدولة فى عام واحد وإجازة أوجه صرف هذه الإيرادات، فى حين أن غيره من القوانين تتناول أحكاماً موضوعية عامة ومجردة وغير شخصية تطبق على عدد لا محدود من الحالات التى تدخل فى نطاقها، ومن ثم فإنه يتعين عند إصدار قانون بربط الموازنة العامة للدولة مراعاة القوانين القائمة فعلاً بمقتضى الأداة التشريعية اللازمة بحيث لا يجوز مخالفتها. ولما كانت التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وتأخذ نفس حكمه فإنه لا يسوغ لهذه التأشيرات أيضاً أن تخالف أى قانون

قائم سابق مما تناولته سلطة التشريع وإلا كان ذلك وضعاً للأمور فى غير صحيح نصابها تختلط به مراتب السلطة وضوابط الاختصاص .

وبناء على ما تقدم فإن ما ورد بالمادة (٢١) من التأشيرات العامة الملحقة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ من وقف شغل درجات المعارين على موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لا يسرى على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات لمخالفته لحكم المادة (٨٦) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه والتى أجازت شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس المعارين وفقاً للضوابط المقررة فيها ودون اشتراط موافقة الجهاز المشار إليه،ومن ثم يغدو اعتراض الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على قيام الجامعة بتطبيق أحكام المادة (٨٦) من قانون تنظيم الجامعات غير قائم على أساس سليم من القانون طالما التزمت الجامعة بالأحكام والضوابط المقررة فى المادة المذكورة عند شغلها لوظائف المعارين .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم صحة اعتراض الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على قيام جامعة قناة السويس بشغل وظيفة المعار بدرجتها بالضوابط المقررة فى المادة {٨٦} من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

فاطمة //

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة